قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة مرور ستين عاما على افتتاح البرلمان المصرى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٥/٤/٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية ونيكلية بمناسبة مرور ستين عاما على افتتاح البرلمان المصرى على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا ـ عملة ذهبية من فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهب .

٠,٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٢٦ (ستة وعشرون) جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص من وزن القطعة .

القطر :

٣٣ (ثلاثة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

٥٠٠ (خمسمائة) قطعة .

ثانيا ــ عملة ذهبية من فئة جنيه :

التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الالف) ذهب .

٠,٠٢٥ (خمسةوعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى الالف بالزيادة او بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

العدد :

١٠٠٠ (ألف) قطعة .

ثالثا ــ عملة فضية من فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو خمسة فى الالف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

العدد :

٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) قطعة .

رابعا ــ عملة نيكلية من فئة عشرة قروش :

التركيب الكيميائى :

٠,٧٥ (خمسة وسبعون فى المائة) نحاس .

٠,٢٥ (خمسة وعشرون فى المائة) نيكل .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى المائة بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٢٥ (خمسة وعشرون) ملليمترا .

الوزن :

٤,٥ جرام (أربعة جرامات ونصف الجرام) .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثة فى المائة من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص.

العدد :

ربع مليون قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر بيع العملات المشار إليها بالداخل على الوجه الآتى :

(ا) القطعة الذهبية من فئة خمسة جنيهات : ٤٤٨ (أربعمائة وثمانية وأربعون) جنيها .

(ب) القطعة الذهبية من فئة جنيه : ١٣٨ (مائة وثمانية وثلاثون) جنيها .

(ج) القطعة الفضية من فئة خمسة جنيهات : ١٠ (عشرة) جنيهات .

(د) القطعة النيكلية من فئة عشرة قروش : بالقيمة الاسمية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رجب سنة ١٤٠٥ (١٨ أبريل سنة ١٩٨٥)

كمال حسن على